وظاهر كلام المصنف ان الخلاف في الجواز وليس كذلك بل الخلاف في جوازهما وانما الخلاف في الارجح وقيل
الاول ارجح وهو ان يبدل الاخر الصحيحة التي وزن بها الاول ليتحقق التماثل سواء
كان عيب في الصحيحة ام لا واليه ذهب صاحب البيان وقيل الثاني ارجح وهو ان يضع هذا ذهبه
من ناحية والاخر ذهبه من ناحية اخرى لسرعة التناجز ح وفي اعتبار السكة والصياغة
في الجودة طريقان الاولى ان الثنا تعتبر الصياغة خاصة ش تقدم ان الجودة يجوز بدلها
الفضل من الجانبين ولا خلاف في ذلك واختلف هل تعتبر السكة والصياغة كالجودة على
طريقين الاولى فيها ثلاثة اقوال الاول يعتبران لان الغرض يتعلق بهما كالجودة فكأنما
كالعوضين مع التعيين وهو الظاهر الثاني لا يعتبران لان الشرع انما طلب المساواة في
القدر خاصة وهو منقول عن الجودة وهو قول القابسي واختاره ابن يونس ع وفهم الاكثر
المدونة عليه ومنهم من تأولها على الاول الثالث اعتبار الصياغة دون السكة لان
الصياغة مقصودة لنفسها دون السكة فان المقصود بها انما هو العلامة ح الثانية تقييد
الاقوال بان تعادل العوضين واعتبارهما اذا اختلف العوضان ش يعني ان اصحاب الطريقة الثانية
يردون الخلاف المذكور انما هو اذا اتحد العوضان واما ان اختلفا حتى يتفقوا اختلاف الاغراض
فيهما فيتفق على اعتبارهما اتفاقا كالجودة وهكذا نقل ابن بشير وعليه مشى ر وعكس
ع هذا التقرير ولعله سهو منه ح والمبادلة القليل في المسكوكين عددا ش اي القلب في بيع
المسكوكين بمثله اتحاد النوع ح وهي جائزة في العدد دون الوزن ش يعني فلا تجوز
الا في الدنانير والدراهم اذا كان التعامل بها عددا وهو مراده في العدد واما ان كان التعامل
بها بالوزن فلم تجز الا بالوزن وتعود من اهله وكان الاصل منعها الا انهم راوا انه لما كان التعامل
بالعدد كان النقص يجري مجرى الرداءة والكمال يجري مجرى الجودة لانه لما كان النقص فيستحق
لا ينتفع به … المعروف فان المعروف يوسع فيه ما لم يوسع في غيره بخلاف التبر
… لا يقال هذا تكرار مع الاول لان الاول … المبادلة بيع مسكوك بمسكوك
عددا وهو اعم من ان يكون التعامل في ذلك المسكوك وزنا او عددا والثاني اخص لاشتراطه
ان يكون التعامل بينهم فيه بالعدد لا بالوزن اللخمي ويشترط في الجواز ان تكون السكة
واحدة ح ويجوز ابدال القليل بأوزن منه بسدس السدس والتعامل بالعدد ش اي انما كان
التعامل بينهم بالعدد جاز بدل الناقص بالوازن بشرط ان يكون ذلك في القليل وان يكون في اربع
الاكثر فهي المعروف في حال كون التعامل بالعدد واما ان فهي المعروف يخصص العمومات كما في
القرض الاثر ان بيع الذهب بالذهب نسيئة يمتنع فان كان على وجه القرض جاز واختلف
في القليل من الكثير فلا يغتفر ذلك وما زاد من الزيادة في العدد فلا يجوز وفي اليسير ما لو
كان اوزن منه كثير الا ان اليسير هو الذي يتسامح به في العادة غالبا فلذلك قصر الجواز على
الرجحان اليسير في العدد اليسير ح والثلاثة قليل والسبعة كثير وفيما بينهما قولان
ش اي فلا يجوز في السبعة بأوزن منها اتفاقا على ضعف اقل الجمع ويجوز ذلك في الثلاثة
اتفاقا لانه اقل الجمع ومذهب المدونة فيما بينهما على ما في الامهات الجواز لانه اجاز ان تبدل
الستة فيقصر سدسا بستة وازنة على المعروف والقول الاخر في الموازية واصلح
سحنون المدونة وجعل موضع الستة الثلاثة ومن شرط المبادلة ان تكون بلفظ المبا
دلة وان تكون بغير المراطلة وان يكون واحد بواحد احترازا من واحد باثنين ح واليسير

المبادلة

سدس

سدس في الدينار وقيل دانق وقيل ثلث دانق … وفي الجواهر الدانق السدس ح والانقص
اجود ممتنع باتفاق ش اي لا يجوز ان يبدل الناقص الاجود بالاكمل الادنى اتفاقا لدوران الفضل
من الجهتين ح والاجود ابدل اتفاقا ش اي وان لم يكن الانقص اجود بل كان مساويا جاز لتمحض
الفضل من جهة واحدة ع انما كان الاوزن اجود جاز وكلامه يدل على انه متفق عليه ونص الباجي على
انه يختلف واجيب بانه لما لم يكن بين الازيد والاجود سكة وبين الازيد والاجود جو
هرا جرى اكتفى بذكر الخلاف ح والازيد اجود سكة جاز عند ابن القاسم ممتنع عند مالك
وهو مشكل وعلل بان السكة يختلف نفاقها فيمتنع كما منع القمح من الشعير قبل الاجل في
القرض ش يعني ان ابن القاسم اجاز بدل الاوزن الاجود سكة كضرب ملك الوقت لتمحض
الفضل من جهة ومنعه مالك وربيعة واستشكل لانحصار الفضل من جهة وعلل ابو الطيب
ابن خلدون وقوف الاملاك او السكة تختلف فيه اغراض الناس بحسب البلدان والازمان فربما
كان الانقص في بلد او في زمان انفق ولا يتمحض الفضل وقاس المصنف ذلك على منع اقتضاء القمح
عن الشعير قبل الاجل في القرض وان كان القمح افضل لان الشعير قد يرغب فيه في وقت او في بلد
وعلله القابسي بان الاصل منع التفاضل بين الذهبين فخص الاجماع بدل الناقص بالوازن من سكة
واحدة وبقي ما سواه على الاصل ح والقضاء بالمساوي والافضل صفة جائز ش القضاء اداء الدين
ثم لا يخلو اما ان يكون عن قرض او عن ثمن مبيع والكلام الان على الاول واما الثاني فسياتي ولا
شك في جواز المساواة واما الافضل في الصفة فالاصل في جوازه ما في الصحيح انه عليه الصلاة
والسلام استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل
بكرا فرجع اليه فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خير الناس احسنهم
قضاء ولذلك اجاز اصحابنا اذا كان التعامل بالعدد لمن استسلف عشرة دراهم ناقصة او انصافا
ان يقضيه عشرة دراهم كاملة بغير خلاف فان قيل لا دلالة فيه لانه عليه الصلاة والسلام اقرضه
للمساكين والا لما استقرضه لنفسه لما اعطاه من الصدقة لكونها لا تحل له صلى الله
عليه وسلم ان المقرض مسكين فاعطاه الزائد لفقره قيل التعليل … فيقال هذا
التعليل يقتضي جواز الزيادة في الوزن والعدد فان قلت زيادته صلى الله عليه وسلم
رخصة والاصل منعها ولا يصح القياس على الرخص على الصحيح قيل لم نتمسك بالقياس
وانما تمسكنا بعموم النص والله اعلم ح وبالافضل مقدارا الا في اليسير جدا وقال
اشهب مطلقا ش اي فان قضاه اجود قدرا فلا يجوز الا ان تكون الزيادة يسيرة جدا كما قال
ابن المواز مثل رجحان الموازين وكذلك قال المازري ظاهر المذهب النهي عن الزيادة الا
ان تكون في الوزن مثل رجحان الموازين وقال اشهب لا تجوز الزيادة مطلقا اي سواء كانت
الزيادة اليسيرة مقيدة بحد ام لا وكذلك نقل اللخمي والمازري وابن يونس وابن
بشير وغيرهم عن اشهب وانما نقلوا جواز الزيادة مطلقا قليلة كانت او كثيرة
عن عيسى بن دينار وابن حبيب وقسم اشهب في الموازية الزيادة اليسيرة من زيادة
اربعة دوانق في المائة او درهم او درهمين فيها ونصفا بعين زيادة جدا في القول
الاول كما ذكر … وبالافضل مقدارا انه في الوزن واما الافضل عددا فلا وان كان … في
لفظه يتناوله لان المشهور لا تجوز الزيادة في العدد قال في الرسالة ومن رد في القرض
اكثر عددا في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك اذا لم يكن فيه شرط ولا واي ولا عادة

Copyright © King Saud University